وايضا فيحتمل ان يكون المراد منه شيا اخر لكن لا يجوز ذكره في تعريف القياس لان ماهية
القياس تتم بامور ثلثة مثل حمل المعلوم على المعلوم بامر جامع واذا تمت الماهية بهذه الثلثة
كان ذلك المعلوم الرابع خارجا فلا يجوز ذكره وثانيها ان قوله في اثبات حكم لهما
مشعر بان الحكم في الاصل والفرع مثبت بالقياس وهو باطل فان القياس فرع على
ثبوت الحكم في الاصل فلو كان ثبوت الحكم في الاصل فرعا على القياس لزم الدور
وثالثها انه كما يثبت الحكم بالقياس فقد يثبت الصفة ايضا بالقياس لقولنا
الله تعالى عالم فيكون له علم قياسا على الشاهد ولا نزاع في انه قياس لان القياس
اعم من القياس الشرعي والقياس العقلي واذا كان كذلك فقول المتقدم يكون الصفة
متدرجة في الحكم او لا يكون فان كان الاول كان قوله بامر جامع بينهما من حكم او صفة
او نفيهما عنهما مكررا لان الصفة لما كانت احد اقسام الحكم كان ذكر الصفة بعد ذكر
الحكم مكررا وان كان الثاني كان التعريف ناقصا لانه ذكر ما اذا كان المطلوب ثبوت
حكم او عدمه ولم يذكر ما اذا كان المطلوب وجود صفة او عدمها فهذا التعريف
اما زايد واما ناقص ورابعها ان المعتبر في ماهية القياس اثبات مثل حكم
معلوم لمعلوم اخر بامر جامع فاما ان ذلك الجامع تارة يكون حكما وتارة يكون صفة وتارة يكون
نفيا للحكم وتارة يكون نفيا للصفة فذلك اشارة الى ذكر اقسام الجامع والمعتبر في
ماهية القياس الجامع من حيث انه جامع لا اقسام الجامع بدليل امرين الاول ان ماهية
القياس قد توجد منفكة عن كل واحد من اقسام الجامع بعينه وان كان لا بد له
من قسم ما وما ينفك عنه الماهية لا يكون معتبرا في تحقق الماهية الثاني ان الجامع
كما ينقسم الى الحكم والصفة ونفيهما فكذلك الحكم ينقسم الى الوجوب والحظر وغيرهما فلو كان
من اعتبار الجامع في ماهيته ذكر اقسامه لوجب من ذكر كل واحد من تلك الاقسام
ذكر ما لكل واحد منها من الاقسام وخامسها ان كلمة او للابهام وماهية كل
شي نعينه والابهام ينافي التعين فان قلت لو نه يجب ذكر ما منه اخل لهذه الامور لم
يعتبر قلت فالمعتبر اذن في الماهية ذلك الامور وهو كونه جامعا من حيث انه جامع
فيكون ذكر هذه الزوايد لغوا وسادسها وهو ان هذا التعريف للقياس الفاسد فان القياس
وهو خارج عن هذا التعريف اما الاول فلان القياس الفاسد قياس مع كونه
فيكون قياسا واما الثاني فلان قوله بامر جامع دليل على هذا القايل يعتبر في حد
القياس حصول الجامع ومتى حصل الجامع كان القياس صحيحا فيكون القياس الفاسد
خارجا عنه وانه غير جائز ويجب ان يقال بامر جامع في ظن المجتهد فان القياس
الفاسد حصل فيه الجامع في ظن المجتهد وان لم يحصل في نفس الامر والتعريف الثاني
ما ذكره ابو الحسين البصري وهو انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة
الحكم عند المجتهد وهو قريب وطهر منه ان يقال اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم اخر لاجل

اشتباههما في علة الحكم عند المثبت فلنفسر الالفاظ المستعملة في هذا التعريف
اما الاثبات فالمراد القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن سوا تعلقت هذه
الثلثة بثبوت الحكم او بعدمه وقد يطلق لفظ الاثبات ويراد به الخبر باللسان لدلالته
على الحكم الذهني واما المثل فتصوره بديهي لان كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلا للحار
في كونه حارا ومخالفا للبارد في كونه باردا ولو لم يحصل تصور ماهية التماثل والاختلاف
الا بالاكتساب لكان الخالي عن ذلك الاكتساب خاليا عن ذلك التصور فكان خاليا عن هذا
التصديق ولما علمنا ان من لم يمارس الاكتساب يعلم بالضرورة هذا التعريف المتوقف على تلك
التصورات علمنا ان حصول هذه التصورات غني عن الاكتساب واما الحكم فقد مر تعريفه
واما المعلوم فلسنا نعني به مطلق متعلق العلم فقط بل متعلق الاعتقاد والظن لان
الفقها يطلقون لفظ العلم على هذه الامور واما العلة فسياتي تفسيرها ان شا الله تعالى
وقولنا عند المثبت ذكرناه ليدخل فيه الصحيح والفاسد وقيل هذا التعريف
ينتقض بقياس العكس وقياس التلازم والمقدمتين والسبر اما قياس العكس
فلقولنا لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف لم يكن شرطا له بالنذر والمطلوب في
الفرع اثبات كون الصوم شرطا لصحة الاعتكاف والثابت في الاصل نفي كون
الصلاة شرطا لما فحكم الفرع ليس حكم الاصل بل نقيضه واما قياس التلازم
فلقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس
بحيوان فليس بانسان واما المقدمتان فلقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث
فان قلت لا اسمي هاتين الصورتين قياسا لان القياس عبارة عن التسوية
وهي لا تحصل الا عند تشبيه صورة بصورة وليس الامر كذلك في التلازم وفي
المقدمتين والسبر قلت بل التسوية حاصلة في هذين الموضعين لان الحكم في كل واحد
من المقدمتين معلوم والحكم في النتيجة مجهول فاستنتاج المطلوب من هاتين المقدمتين
يوجب صيرورة الحكم المطلوب مساويا للحكم في المقدمتين في صفة المعلومية
والجواب اما الشي الذي يسمونه بقياس العكس فهو في الحقيقة تمسك بنظم
التلازم واثبات لاحدى مقدمتي التلازم بالقياس فانا نقول لو لم يكن الصوم شرطا
للاعتكاف لم يصر شرطا له بالنذر لكنه يصير شرطا له بالنذر فهو شرط له مطلقا فهذا
تمسك بنظم التلازم واستثنا لنقيض اللازم لانتاج لنقيض الملزوم ثم انا نثبت المقدمة
الشرطية بالقياس وهو ان ما لا يكون شرطا للشي في نفسه لم يصر شرطا له بالنذر كما
في الصلاة فهذا قياس الطرد لا قياس العكس واما الصورتان الباقيتان فلا نسلم انه
قياس لما بينا ولان معنى التسوية حاصل فيه من الوجه المذكور فلنا لو صح ذلك لوجب
اطلاق اسم القياس لوجب ان يسمى كل دليل بالقياس لان التمسك بالنص جعل
مطلوبه مساويا لذلك النص في المعلومية ولو صح ذلك لامتنع ان يقال ثبت الحكم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)